

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٣٤)

أحمد الصقعوب

وعن قبيصة من مخالف الهمالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان المسألة لا تحل الا باحد ثلاثة. رجل رجل تحمل حمالة تحلت له المسألة حتى يصيبها - 00:00:00

ورجل اصابتهجائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب حتى يصيب قواما من عيش ان اصابته فاقة حتى يقوم يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه من ذوي ذوى الحجى من قومه الله اعلم ورجل اصابته - 00:00:20

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجام الحجى من قومه. لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان - 00:00:40

نعم هذا الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه وفيه بيان ابادة المسألة ثلاثة اصناف الصنف الاول الرجل اذا تحمل حمالة وتقديم معنا بيان الحمالة وان الحمالة هي المال الذي يتحمله الانسان الحمالة هي المال الذي - 00:01:00

تحمله الانسان ويستدینه في اصلاح ذات البين. كالاصلاح بين المتخاصمين. فهذا له المسألة. ويجوز ان يعطى من الزكاة وان كان غنيا لانه استدان لمصلحة عامة والخصومات كثيرة جدا امثلة هذا لا حصر لها. الحالة الثانية والصنف الثاني رجل - 00:01:30

اصابته جائحة اجتاحت ما له. كان يكون غنيا ثم حل بماله جائحة. غرق. او جاء مطر فافسد ماله او احترق دكانه او نحو من ذلك او جاء الجراد او مرض الدواب وهو فماتت هذه جوارح - 00:02:00

فجاءته جائحة اجتاحت ما له. فهذا قال فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش هذا يجوز له ان يسأل ويأخذ من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش. شيء يقوم به عيشه. له - 00:02:20

ويقيم ايضا ما آآ ما يستطيع ان يسترزق به. الثالث قال رجل اصابته فاقة اي اصابه فقر وحاجة. فحلت له المسألة فهذا يجوز له ان ان يسأل رجل اصابه وحاجة يجوز له ان يسأل الناس حتى يصيب قواما من عيش. او سدادا من عيش - 00:02:40

لكن هذا قال حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى. يعني الرجل الذي اصابته فاقة او لا يعطى من الزكاة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى يعني من ذوي العقول واصحاب - 00:03:10

من قومه فيقول ان فلانا اصابته حاجة. طيب الرجل اذا كان فقيرا هل لا يعطى من الزكاة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحاجة من قومي ان فلانا اصابته فاقة اذا على اي شيء يحمل هذا؟ الغني الذي افتقر. على الغني الذي افتقر ولذلك يقال - 00:03:30

قال محمول على الاعسار. فإذا كان الانسان فقيرا وجاء يسأل ولم يعلم عنه هنا فيعطي من الزكاة. وان لم يشهد له احد. وال حالة الثانية ان يكون غنيا ثم يدعى الاعسار. فلابد - 00:04:00

كان يشهد اناس من ذوي الحجى من قومه على ان فلانا اصابته جائحة اهلكت ماله. ولابد من قيود القيد قل ان يكونوا من اصحاب العقول لان الاغرار هؤلاء قد تروج عليهم بعض الاشياء. الامر الثاني لا بد ان يكونوا من - 00:04:20

لان الغرباء لا يعرفونه ولا يعلمون ما الذي حصل له. فلو جاب تزكية من اناس من اهل بلد اخر نقول اين اهل بلدك هم يعرفونك الامر الثالث هل لابد من ثلاثة؟ ام يكفي اثنان قولهن لاهل العلم؟ قولهن لاهل العلم اما - 00:04:40

جمهور اهل العلم فقالوا يكفي ان يأتي بعدلين كسائر الشهادات. فعموم الشهادات يكفي فيها اثنان الا شهادة الزنا فهذا مثله. قالوا واما قوله ثلاثة من ذوي الحاجة فهذا محظوظ على الندب والاستحباب وبهذا قال جمهور اهل العلم. قال فماذا - 00:05:00

سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا. نعم - 00:05:20